

## الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 26 : ستحدد بموجب مرسوم ترتيبات التسليم وشروط ترتيب وحمل نياشين الاستحقاق الوطني والشارات المميزة لها.

المادة 27 : تحدد بموجب مرسوم شروط قبول وحمل الأوسمة الأجنبية بالنسبة إلى المواطنين المقلدين لنيشان الاستحقاق الوطني.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 - 03 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن انشاء أوسمة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على الميثاق الوطني، وخاصة الباب الثاني منه 5-د،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد III - 18 و 151 - 26 و 154 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 35 المؤرخ في 11 جوان عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش للمجز، وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل

والمتم والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المادتان 244 و 245 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، لاسيما المادة 298 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري،

- وبمقتضى لائحة المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد مع 15 الى 19 يونيو سنة 1980، والمتعلقة بالحماية الاجتماعية للمجاهدين،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يستهدف هذا القانون انشاء اوسمة المجاهدين.

المادة 2 : ان هذه الأوسمة وعددها أربعة مخصصة لتكريم وتشريف المجاهدين عرفانا بالمشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني المثبتة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

كما يلي :

- وسام شهيد حرب التحرير الوطني، ويمنح تمجيذا وتشريفا لارواح الشهداء.

- وسام كبار المصابيح ومعطوبى الحرب، ويمنح شهادة على بطولات المجاهدين مع كبار المصابيح ومعطوبى حرب التحرير الوطني.

- وسام جيش التحرير الوطني ويمنح عرفانا بفضائل أعضاء جيش التحرير الوطني.

- وسام المقاوم، ويمنح عرفانا بفضائل أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 3 : يمنح الوسامان المذكوران في الفقرتين الاخيرتين مع المادة 2 المذكورة أعلاه،